



## تقرير حول نتائج ملاحظة الجمعية لاستفتاء 01 يوليوز 2011 على مشروع الدستور المعدل

يشكل مطلب الدستور الديمقراطي أحد الانشغالات والمطالب الأساسية بالنسبة للجمعية، وقد بلورت في هذا الشأن وخلال مسيرتها النضالية، وخاصة في مؤتمراتها، ومنها على وجه الخصوص المؤتمر التاسع، مطالب تعتبرها مقومات الدستور الديمقراطي الذي يتلاءم ومعايير حقوق الإنسان الكونية.

كما أن الدينامية النضالية التي أطلقتها حركة 20 فبراير والقوى الداعمة لها قد سطرت في مقدمة مطالبها تغيير الدستور وإقرار دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا وخاضت من أجله نضالات جماهيرية مهمة.

ومن المعلوم أن تعديلات دستورية قد تم الإعلان عنها في خطاب ملكي ليوم 9 مارس، تلاها تشكيل لجنة استشارية من طرف الملك عهد لها بمراجعة الدستور على ضوء مرتكزات جاءت في الخطاب. وأعدت اللجنة التعديلات ووجهتها للملك الذي أعلن عنها في خطاب جديد يوم 17 يونيو 2011.

وأصدرت الحكومة المغربية في الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 17 يونيو 2011، الظهير رقم 82.11.1 الصادر في نفس اليوم، والذي يعرض مشروع الدستور المعدل للاستفتاء محددًا له تاريخ فاتح يوليوز 2011.

وفي إطار مسؤوليتها والمهام الملقاة على عاتقها كهيئة تستهدف الدفاع على حقوق الإنسان والنهوض بها، عملت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على تنظيم ملاحظة استفتاء فاتح يوليوز المخصص للتصويت على مشروع الدستور المعدل.

وتعتمد الجمعية في ملاحظتها، تماشيا مع مرجعيتها الكونية الوحيدة، على ما نصت عليه المواثيق والعهد الدولية لحقوق الإنسان، ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة السياسية، وإجراء انتخابات واستفتاءات شفافه حرة ونزيهة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي مقدمتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة في مادته 25، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الأولى ومادته 25 وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى. وفي هذا الصدد.

وبناء على ما راكمته الجمعية خلال رصدها وتتبعها للعملية الانتخابية في كل مراحلها، وعلى الخصوص الانتخابات التي عرفها المغرب خلال سنوات 1997، 2002، 2007، 2009، سواء كان الرصد والتتبع من طرف الجمعية أو في إطار النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أصدر المكتب المركزي تعميما لفروعه لحثها على المشاركة في عملية الملاحظة من أجل رصد وتتبع الاستفتاء المعني في كل المراحل والمستويات التي يمر منها.

تبعًا لذلك، اعتمدت فروع الجمعية منهجية الرصد على أساس:

- الصكوك الدولية (الإعلان العالمي، العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية).

- المنظومة القانونية التي تسري على الاستفتاء.

- المعاينة الميدانية بخصوص حملة الاستفتاء، ويوم التصويت.

- استعمال المقابلة والاستجواب والتوثيق بالصوت والصورة وتجميع الشهادات الشفوية والمكتوبة.

وبعد دراسة مختلف الشروط التي تم فيها الإعلان عن مشروع الدستور المعدل وبعد دراسة التقارير الواردة من الفروع وبعد الإطلاع على عدد من الشهادات والوثائق الأخرى ذات الصلة من تقارير وبيانات، توصل المكتب المركزي للجمعية بما يلي:

#### ● الشروط المحيطة بالإعلان عن التعديل الدستوري والاستفتاء :

- تعتبر المدة الفاصلة بين الإعلان عن الدستور المعدل وتاريخ الاستفتاء حوله غير كافية لتمكين المواطنين والمواطنات من الاستيعاب الكافي لمضامينه كإحدى الشروط الضرورية لتمتعهم بحقهم في حرية الاختيار والمشاركة الفعلية .

- لا زالت الأمية عائقا فعليا أمام عدد كبير من المواطنين والمواطنات من المشاركة الفعلية في تقرير مصير بلدهم واستيعاب مضامين التعديلات الدستورية التي طرحت وإعطاء موقف منها.

- تم تغيير بعض فصول مشروع الدستور المعدل يوما قبل الدستور ولم ينشر إلا في الجريدة الرسمية دون التعريف به بشكل واسع كما تم بالنسبة للمشروع الأول، ويهم التغيير جانبا مهما يتعلق بتعزيز صلاحية الملك في تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

#### ● اللوائح الانتخابية

- رغم مطالبات وتوصيات الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية الداعية إلى اعتماد لوائح انتخابية جديدة على قاعدة البطاقة الوطنية فإن الاستفتاء على مشروع الدستور المعدل جرى على أساس لوائح متجاوزة تشوبها عدة شوائب ونواقص، الأمر الذي طال الحق في المشاركة السياسية، وقد عكست التقارير هذه الاختلالات ومنها:

▪ - العديد من المواطنين(ات) تم تسجيلهم أكثر من مرة.

▪ - تسليم مواطنين لأكثر من بطاقة واحدة.

▪ - مواطنون (ات) لم يتسلموا بطائهم.

▪ - احتفاظ أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ بالبطائق الانتخابية.

▪ - إقصاء مواطنين(ات) من حقهم في التسجيل في اللوائح الانتخابية.

#### ● الإشراف على الاستفتاء

وضدا على مطالب وتوصيات الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية فيما يتعلق بقضية الإشراف على الانتخابات والاستفتاء، بإسناد الإشراف لهيأة قضائية مستقلة ونزيهة، فإن استفتاء فاتح يوليوز 2011 على مشروع الدستور المعدل جرى تحت الإشراف الكامل لوزارة الداخلية.

#### ● حملة الاستفتاء

واستنادا إلى الأحكام الخاصة التي تسري على تنظيم الاستفتاء المتعلقة بـ"حملة الاستفتاء" وتنص على أنه "لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة (المادة 112). كما أن تلك الأحكام تجيز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية (المادة 113)، وابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة

بالاستفتاء... وتخصص في الأماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء (المادة 114).

واستنادا إلى التقارير الخاصة برصد وتتبع الجمعية لعملية الاستفتاء، فقد أجمعت كلها على الخرق السافر والممنهج للمقتضيات القانونية التي تسري على حملة الاستفتاء، ومن ضمنها:

- انخراط السلطات المحلية والإدارية بشكل صارخ في الدعاية لفائدة التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور وتسخير كل الإمكانيات والممتلكات العمومية لهذا الغرض.

- انخراط جمعيات في الحملة للتصويت بـ"نعم" والسماح لها بتعليق لافتات في مختلف الأماكن (جمعيات الأحياء، جمعيات رياضية، جمعيات مهنية، جمعيات تنمية).

- منع بعض القوى الداعية للمقاطعة من نصب لافتات.

- مشاركة أعوان السلطة في توزيع نداءات التصويت بـ"نعم"

- تعليق لافتات تدعو للتصويت بـ"نعم" داخل المؤسسات الحكومية والعمومية والشبه العمومية والخاصة (مدارس، مستشفيات، مقرات الجماعات، الأبنك...)

- توزيع الأقمصا والقبعات التي تحمل عبارة "نعم للدستور" في الإدارات العمومية ومن طرف أعوان السلطة.

- إرغام سائقي سيارات الأجرة على تعليق ملصقات تدعو للتصويت بـ"نعم" مرفقة بصور الملك.

- استغلال الدين والمساجد للدعوة للتصويت بـ"نعم" (خطب الجمعة، المجالس العلمية، الزوايا، المؤسسات الدينية).

- اجتماعات تنسيقية في مقرات السلطات العمومية مع أحزاب ونقابات وجمعيات لوضع برامج وخطط للدعاية وحمل المواطنين/ات للتصويت بـ"نعم"

- حث السلطات للجمعيات والمهنيين لتنظيم مسيرات تدعو للتصويت بـ"نعم".

أما على مستوى الإعلام العمومي، فإن الجمعية تسجل ما يلي:

بخصوص استعمال الوسائل السمعية البصرية من طرف الأحزاب والنقابات المشاركة في حملة والاستفتاء، والتي صدر بشأنها قرار مشترك لوزراء الداخلية والعدل والاتصال، فإن المعايير المعتمدة في توزيع المدد الزمنية لولوج الإعلام السمعي والمرئي، تفتقد لمعيار المساواة بين مختلف المواقف، المفروض اعتماده في الاستفتاء، كما سجلت الجمعية بهذا الخصوص:

- انحياز الإعلام السمعي البصري لفائدة موقف التصويت على مشروع الدستور تجلى ذلك من خلال

- الوصلات الإشهارية .

- تخصيص حيز أكبر لأنشطة القوى الداعية للتصويت بـ"نعم".

- تعامل تمييزي عند تغطية المهرجانات والأنشطة حسب المواقف المعبر عنها. وكذا بشأن ضيوف النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية.

- البرامج الحوارية، تميزت بالانتقائية والإقصاء وحرمان جمعيات لها وزنها في الساحة الوطنية، (كمثال من ضمن 93 مشاركة لمكونات المجتمع المدني في النقاش الدستوري في الإعلام العمومي

لم تستدع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ولا مرة واحدة، رغم أنها راسلت الوزير الأول منبهة إياه لهذا الإقصاء، لكن دون جدوى).

- فرض قيود على ممثلي الهيئات الداعية لمقاطعة الاستفتاء، وإرغامهم على عدم توجيه دعوة المقاطعة للمواطنين/ات في الحصص التواصلية مع المشاهدين (يتم حذفها في حالة التشبث بها).
- يضاف إلى كل هذا تغييب معايير المساواة والعدل في توزيع الحصص سواء على مستوى الإذاعات والقنوات التلفزيونية، معتمدة على نتائج الانتخابات التشريعية التي لا تعبر بالضرورة على التنوع والاختلاف داخل المجتمع.

### ● يوم الاستفتاء

وكما هو الشأن بالنسبة لحملة الاستفتاء التي عرفت خروقات سافرة وممنهجة، فإن كل التقارير أجمعت على أن يوم التصويت، باستثناء توفير الوثائق والمطبوعات، الأغلفة، أوراق التصويت، المحاضر والأدوات والتجهيزات (صندوق الاقتراع، المعازل...)، عرف بدوره خروقات متعددة مست معايير الشفافية والنزاهة، وقد شملت:

- استمرار الحملة لفائدة التصويت بنعم يوم التصويت، حيث سجلت التقارير استمرار أعوان السلطة والمنتخبين في الدعاية لحث المواطنين على التصويت بنعم.
- استمرار نصب لافتات تدعو للتصويت بنعم ووجود ملصقات وسبورات حتى داخل مراكز التصويت مكتوب عليها عبارة نعم للدستور.
- استمرار الدعاية للتصويت بنعم على نوافذ سيارات الأجرة والحافلات والسيارات الخاصة.
- استعمال أعوان السلطة وبعض المنتخبين لوسائل النقل لجلب الناخبين للتصويت بنعم.
- ولوج وتردد أعوان السلطة على مكاتب التصويت.
- تصويت أفراد نيابة عن آخرين.
- تدخل جمعيات لتنقيب المواطنين جماعيا إلى مكاتب التصويت.
- تهديد وابتزاز المواطنين/ات وإجبارهم للذهاب للتصويت.
- خلو بعض مراكز التصويت من ورقة لا.
- التلاعب في لوائح الناخبين بوضع علامات أمام أسماء مسجلين لم يشاركوا في التصويت.

### ● عملية الفرز وإحصاء الأصوات:

تعتبر عملية الفرز في المسلسلات الانتخابية والاستفتاءات مرحلة هامة ويجب أن تحظى بالضمانات الكافية لإعمال واحترام معايير الشفافية والنزاهة. وطبقا لأحكام المادة 124 من مدونة الانتخابات يعين رئيس مكتب التصويت من بين الناخبين الحاضرين عدد فاحصين ممن يحسنون القراءة والكتابة ويوزعهم بنسبة أربعة أشخاص على الأقل في كل طاولة، كما يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء، أن تعين فاحصين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز، وكما تشير المادة 129 إلى وضع محاضر التصويت مدة أربعة أيام حيث يتسنى للمصوتين الإطلاع عليها وإبداء مطالبات في شأنها. ووفقا للمادة 132، تباشر عملية الفرز على مستوى العمالة أو الإقليم إحصاء الأصوات آخذا بعين الاعتبار الإحصاء الذي قامت به المكاتب المركزية.

وبهذا الصدد تسجل الجمعية، استنادا إلى التقارير والمعطيات المستقاة من عدة مصادر، عدم الالتزام بمقتضيات المادة 124 من مدونة الانتخابات وذلك باعتماد فاحصين من بين الناخبين الحاضرين، هذا إضافة إلى أن الأحزاب والمنظمات النقابية المشاركة في عملية الاستفتاء لم تبادر عموما إلى تعيين فاحصين يمثلونها في عملية الفرز.

- تغيير محاضر مكاتب التصويت

- توقيع المحاضر بعد أيام من طرف رؤساء المكاتب دون الإطلاع على مضامينها.

#### ● استنتاجات:

- إن الاستفتاء على مشروع الدستور الذي جرى يوم الجمعة 1 يوليوز 2011 تميز بالإشراف الكامل لوزارة الداخلية، وقد أنيط بالجهاز القضائي دور هامشي في هذا المسلسل حيث أسندت له مهمة رئاسة لجن الإحصاء على صعيد العمالات والأقاليم ودون تمكينه من آليات الضبط والمراقبة.
- إن منظومة القوانين التي على أساسها جرى الاستفتاء الدستوري لا تمكن الهيئة الناخبة والأحزاب والمنظمات النقابية من آلية الطعن في نتائج الاستفتاء.
- لقد شاب الاستفتاء على مشروع الدستور لفتح يوليوز 2011 خروقات في كل أطوار ومراحل المسلسل الشيء الذي كان له أثر على معايير النزاهة والمصداقية والشفافية.
- لقد أصبح من الضروري والعاجل مراجعة شاملة وجذرية للترسانة القانونية التي تضبط العمليات الانتخابية وكذا مراجعة جذرية للوائح الانتخابية على قاعدة البطاقة الوطنية.
- إن عملية الإعلان الرسمي عن الاستفتاء شابتها خروقات وانتهاك للقوانين المنظمة لها.
- تم تسجيل الانتهاك الصارخ لواجب الحياد المفروض في السلطة وانخراط سافر لأعوانها ومسؤوليها في الدعاية للموقف المدعم لمشروع الدستور المعدل وتوظيف أماكن ووسائل عمومية لذلك مما يعتبر تمييزا بسبب الرأي السياسي واستغلالا للنفوذ واستعمالا غير قانوني للممتلكات العمومية.
- الاستغلال الفظيع للدين في الصراع السياسي من طرف الدولة بتوظيف المساجد والزوايا لدعم الموقف الرسمي من مشروع الدستور المعدل.
- استغلال هيمنة الدولة على الإعلام العمومي وتوظيفه لفائدة الموقف الرسمي بشكل مطلق باستثناء الحصص الموزعة على الأحزاب والنقابات والتي اعتمدت بدورها معايير تستعمل في الانتخابات التشريعية ولا يجب أن تسري على الاستفتاءات.
- استمرار الحملة لفائدة التصويت بنعم يوم التصويت، عن طريق سيارات الأجرة والحافلات ومختلف الوسائل الأخرى، ووجود ملصقات وسبورات حتى داخل مراكز التصويت مكتوب عليها عبارة نعم للدستور.
- استعمال أعوان السلطة وبعض المنتخبين وبعض الجمعيات لوسائل النقل الجماعية لجلب الناخبين للتصويت بنعم.
- خلو بعض مراكز التصويت من ورقة لا.
- اللجوء لأساليب الضغط والابتزاز والتخويف ضد المواطنين/ات لدفعهم للتصويت والتصويت بنعم وولوج وتردد أعوان السلطة على مكاتب التصويت.

- تصويت أفراد نيابة عن آخرين وتصويت شخص لصالح كثيرين وتغيير نتائج التصويت والتلاعب في المحاضر وتزويرها.

**ونظرا لما سبق فإن الجمعية تؤكد ما يلي :**

- أن الاستفتاء على مشروع الدستور المعدل لفتح يوليو 2011 شابته خروقات قانونية خطيرة انتهكت فيها معايير النزاهة والشفافية والمساواة بين المواطنين، خلال كل أطوار ومراحل المسلسل، الشيء الذي كان له أثر على مصداقيته وصحة النتائج المعلن عنها على إثره.

- إيجابية توقيف حركة 20 فبراير لمختلف احتجاجاتها والهيآت المقاطعة للاستفتاء كل أشكال الدعاية لموقفها يوم الاقتراع، مما جنب الجميع الاصطدام وكل أشكال العنف خلال يوم التصويت.

- مطالبتها بفتح تحقيق قضائي نزيه ومحاييد حول الانتهاكات التي عرفتھا عملية الاستفتاء على الدستور من الإعلان عليه إلى مرحلة الإعلان عن النتائج.

- استعجالية المراجعة الشاملة للترسانة القانونية التي تضبط العمليات الانتخابية بما يخلص الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات من وزارة الداخلية ويضعه تحت مسؤولية هيئة قضائية مستقلة ونزيهة ويمكن المواطنين/ت من حق الطعن في مختلف المراحل.

- ضرورة إلغاء اللوائح الانتخابية الحالية ووضع لوائح جديدة على قاعدة بطاقة التعريف الوطنية.

- أهمية مطلبها الدستوري بشأن فصل الدين عن الدولة نظرا لخطورة الزج بالدين في الصراعات السياسية من طرف أجهزة الدولة.

المكتب المركزي